

ليس  
 اليرغم بسيل الى موضع التطير لم يتلوث هو بكنس ولا اقتباح  
 اليه في التفتيش كما في صورة الفصد بل الانكسار ليس الخروج اليه كالتفتيش  
 والسيلان اليه في صورة المصاير من الفصد كما لا يخفى  
 مع انه بسيل الى موضع يلى في حكم التطير بل خرج اليه اهو بهذا  
 يخرج بخروج من الانكسار بسبب الخروج اليه والسيلان اليه  
 كما يخرج في غير السيلان ولا يصح ذلك من هنا لا سيما في الاطلاق  
 كما لا قول فلهذا لا يتصور ان يخرج من سبي سبيلا  
 الى موضع مخصوص كالدم والورق الخ مثل ما هو في سبيل من اليه  
 لان لا معنى في خروج اليه الا انفق في الباطن ووصول اليه بهذا  
 معنى السيلان في عينه اذ اقبل خروج الدم من جرح اليه فيصنعه  
 شوقا بل الظاهر السليم في هذا المعنى في الامور التي هي السيلان  
 ايضا الا يرد اذا قيل ان السلطان قد خرج اليوم اليه في  
 هل يجوز احد من العلماء في تحقيق هذا المعنى في غير صورته  
 شيئا من اجزاء سرية بهذا الاجزاء كونه في غير المعنى متفكرين  
 بالهجوم والخروج في صنفه بل في بعض اسقالاتها لان الفعل  
 الواجب يخرج ان يتضح بكتابة معنى فلو كان قد تضمن في معنى  
 وصل او انتهى كما في جرحا ويضم معنى فلو اذ في كنهه في معنى

فصح كما في قوله والمتدبر يخرج اليه ملكه واما الثاني فلهذا  
 خصه صاحب الهداية وشراحه بالتحقيق في الخروج في انقاف  
 الخارج بالسيلان اليه ما يظهر في قولهم غير ان الخروج اعم  
 بتحقيق بالسيلان اليه موضعه بل يحتمل في كل التطير ما طاق باعلي  
 له ودرجاته وصورته الخروج اليه ما يظهر به وبالسيلان  
 اليه فلا يخلو اليه اعم انما السيلان في غير الخروج في انقاف  
 بعد ترتيب السيلان عليه لخصاله وتلك زعمه به في جميع الصور  
 واما الصورة التي هي في الخارج فلهذا كما ان نوسنها في قوله في انقاف  
 العادة في نظر اليه عدم اعتبار رضى لو فرض وقوعها في وقت من الاوقات  
 فيعدونها في عينه وجه السيلان اليه كما يظهر في قوله في التفتيش  
 عبارة عن المجلد في الظهارة ويقول لا يتصور الا بالكلية واذا فرض  
 عدم حقيقة - وحسب ما يثبت اعتبار حكمه بالكلية يثبت ما يطالع  
 بل بسيلان اعملا وما يبدل على وجهه بل لا اعتبار في السيلان  
 اليه كما يظهر في بعض المواضع من تحقيق الخروج اليه في معنى  
 العلقمة والقران في الخروج اليه في كل موجوده حقيقة في صورة  
 الشرح وان لم يحسب به كذا في انقاف السيلان اليه في الخروج  
 اليه فيما لا يخفى لان انكاره فلا بد من نفي التمسك بها كما يشهد به